

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاق منحة مجموعة نتائج

المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية

للبرنامج المصرى للسياسات البيئية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٥٥

التعديل الأول

لاتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية

للبرنامج المصرى للسياسات البيئية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠

التعديل الأول بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠ لاتفاق المنحة المؤرخ ١٧ يونية ١٩٩٩ لمجموعة نتائج المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) («الأطراف» مجتمعين) .

بند ١ - تعديل اتفاق المنحة على النحو التالى :

(أ) يعدل بند (٣-١) (أ) بحذف عبارة «خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)» وتحل محلها عبارة «خمسة وأربعون مليون دولار أمريكى (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)» .

(ب) يعدل بند (٣-١) (ب) بحذف عبارة «خمسة وأربعون مليون دولار أمريكى (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)» وتحل محلها عبارة «ستون مليون دولار أمريكى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)» .

(ج) يحذف بالكامل الجدولان الواردان فى المرفقين رقمى (١-١) و (١-٢) بالملحق (١) الخاص باتفاق المنحة (الخطة المالية التوضيحية) مساهمة الحكومة الأمريكية ومساهمة الحكومة المصرية على التوالى ، ويحل محلها المرفقان رقمى (١-١) و (٢-١) (الخطة المالية التوضيحية) مساهمة الحكومة الأمريكية ومساهمة الحكومة المصرية المرفقان .

(د) يحذف بالكامل البند (ب - ٥) من المادة (ب) ، أحكام عامة ، الواردة في الملحق رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج ويحل محله ما يلى :

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق كما قد تطلبه الوكالة فى الحدود المقبولة .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى الخاصة بالاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبيانات والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً « للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للاتفاق المتبادل للأطراف ، لمبادئ محاسبية أخرى مثل الآتى ذكرها :

(١) التى توصى بها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى بلد المتلقى .

يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة ثلاث سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورة لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

١ - بناءً على الاتفاق المتبادل بين الأطراف ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً « للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة من المفتش العام بالوكالة « المبادئ الإرشادية » ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه « المبادئ الإرشادية » ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية «منح الوكالة» (بمعنى : المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأه في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطيين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذاً في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلقٍ فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة لوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

من الممكن أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناء على موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة .

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكيد من مسئولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذا النص فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا النص .
الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنه يقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا النص .
الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور (١٣٣ - أ) OMB .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المنحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

وإشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س. كيرتزر

الوظيفة : السفير الأمريكى

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د. أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولى .

التوقيع :

الاسم : ريتشارد م. براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر .

التوقيع :

الاسم : د. حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

الاقتصادى مع الولايات

المتحدة الأمريكية .

الهيئات المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئات التنفيذية قد وقعا باسميهما عليه .

التوقيع :

الاسم : د. نادية مكرم عبيد

الوظيفة : وزيرة الدولة لشئون

البيئة ورئيس

مجلس إدارة جهاز .

شئون البيئة .

جهاز شئون البيئة

التوقيع :

الاسم : د. إبراهيم عبد الجليل

الوظيفة : الرئيس التنفيذى

لجهاز شئون البيئة .

الهيئات المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلي الهيئات التنفيذية قد وقعا باسميهما عليه .

وزارة البترول

التوقيع :

الاسم : م. سامح فهمي

الوظيفة : وزير البترول

جهاز تخطيط الطاقة

التوقيع :

الاسم : د. هاني عبد الإزق النقيب

الوظيفة : الرئيس التنفيذي لجهاز

تخطيط الطاقة

الهيئات المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلي الهيئات التنفيذية قد وقعا باسميهما عليه .

وزارة السياحة

التوقيع :

الاسم : د. ممدوح البلتاجي

الوظيفة : وزير السياحة

هيئة التنمية السياحية

التوقيع :

الاسم : د. عادل راضي

الوظيفة : الرئيس التنفيذي لهيئة

التنمية السياحية .

(١) مرفوق

جدول (١ - ١)

المساعدة الفنية للبرنامج العمري للسياسات البيئية
الخططة المالية التوجيهية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالألف دولار أمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة المخططة	الالتزامات المستقبلية المخططة	الالتزامات حتى تاريخه	التزامات السنة التي ٢٠٠٠	الالتزامات السابقة	المكون / النشاط بنود البرنامج
٥٠,٧٥٠	١٤,٢٥٠	٣٩,٥٠٠	٢٤,٠٠٠	١٢,٥٠٠	المساعدة الفنية
٥,٠٠٠	٠,٥٠٠	٤,٥٠٠	٣,٠٠٠	١,٥٠٠	المتابعة / الفحص والتقييم
٢,٠٠٠	-	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	٠,٤٠٠	منح المنظمات غير الحكومية
٠,٢٥٠	٠,١٠٠	١٥٠	٠,١٠٠	٠,٠٥٠	دعم اللجنة الفرعية (٣) (الشراكة المصرية الأمريكية)
٠,٢٥٠	٠,١٠٠	٠,١٥٠	٠,١٠٠	٠,٠٥٠	الرابطة
١,٧٧٥	٠,٠٥٠	١,٧٠٠	١,٢٠٠	٠,٥٠٠	الطوارئ
٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	الإجمالي

جدول (٢ - ١)**المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية****مساهمة الحكومة المصرية****حساب الأمانة (FT-800)****(بالآلف دولار أمريكى)**

إجمالى مساهمة الحكومة المصرية المخططة للسنوات المالية ١٩٩٩ - ٢٠٠٢ (نقداً) (*)	المكون / بنود الميزانية
١١٩	إجمالى مساهمة الحكومة المصرية

(*) النقد المتاح سوف يكون المعادل لسعر صرف الدولار الأمريكى الواحد = ٣.٤٠ جنيه مصرى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاق منحة مجموعة نتائج المساعدة الفنية للبرنامج المصرى للسياسات البيئية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد